الجرائم المعلوماتية وكيفية مكافحتها

Title : Information crimes and how to combat them

عائشة عبد الحميد[1]

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر،

malekcaroma23@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/06 تاريخ القبول: 2020/05/22 تاريخ النشر: 2020/07/01

ملخص:

إن التطور المتسارع الذي تشهده الجزائر في مجال التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال و الاستخدام المتنامي للتطبيقات المتصلة بالانترنيت والوسائط الإلكترونية والرقمية الجديدة لحفظ الملفات والصور وغيرها، يستدعي إرساء قاعدة قانونية و توفير الأجهزة و الهياكل الضرورية لمكافحة الجريمة السيبريانية العابرة للأوطان، تهدف الدراسة إلى تبيان كيف تواجه البشرية تهديدات رقمية جديدة أكثر تعقيدا واشد فتكا وضررا، تتسبب في إتلاف منظومات شبكات الكمبيوتر لمؤسسات كبيرة و حساسة داخل الدول التي لا زالت غير أمنة، بالإضافة إلى وجود هجمات الكترونية موجهة و معقدة، حيث ينتج تعقيد هذه الهجمات الالكترونية من كون انه قد لا يبرز أثرها على الفور ، فأغلبية ضحايا هذه الهجمات يجهلون بادئ الأمر تعرضهم للقرصنة ولا يكتشفوا ذلك الا بعد مرور الوقت.

ونتوصل إلى نتيجة مفادها وحسب آخر الإحصائيات، فإن 40% فقط من الدول الإفريقية هي التي تملك اليوم إطارا قانونيا يعاقب الأعمال المتعلقة بالجرائم السيبريانية، وحتى و إن وجدت هذه القوانين الساعية لتطوير مجال الأمن السيبرياني ، إلا أنها لا تواكب الوتيرة المتسارعة للابتكارات المتجددة في مجال التكنولوجيا الرقمية، وتعد الجزائر من الدول التي تحارب الإجرام السيبراني حفاظا على مراسلاتها الإلكترونية و أمنها المعلوماتي.

الكلمات المفتاحيّة : الأمن الالكتروني – فكر الأفراد – مواقع التواصل الاجتماعي – جرائم المعلومات – العقوبات.

[1] **المؤلف المرسل**: عائشة عبد الحميد **الإيميل**: malekcaroma23@gmail.com

Abstract:

The rapid development that Algeria is witnessing in the field of new information and communication technologies and the growing use of applications connected to the Internet and new electronic and digital media to save files, images and others, calls for establishing a legal basis and providing the necessary devices and structures to combat transnational cyber crime. The study aims to show how it faces Mankind is new digital threats that are more complex, more deadly and damaging, causing damage to the computer network systems of large and sensitive institutions within countries that are still insecure, in addition to the presence of targeted and complex cyber attacks, where the complexity of these cyber attacks results from the fact that their impact may not be evident. Immediately, the majority of the victims of these attacks are ignorant of their initial exposure to piracy and do not discover this until after time.

And we reach a conclusion that, according to the latest statistics, only 40% of African countries today have a legal framework that punishes actions related to cyber crimes, and even if these laws exist that seek to develop the field of cyber security, they do not keep pace with the accelerating pace of renewed innovations in the field of technology And Algeria is one of the countries that fight cybercrime to preserve its electronic correspondence and information security.

Key words: electronic security – individuals 'thought – social networking sites – information crimes – penalties.

1- مقدمة:

أفضى التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال الالكتروني نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي ، إلى إنتاج وسائل إلكترونية حديثة في التواصل الاجتماعي عملت على إحداث تغيير في علاقات الناس الاجتماعية و أشكال مقدمة هذه الوسائل دون منافس ، إذ عملت على إحداث تغييرات جذرية في بنية العلاقات الاجتماعية بين الناس ، و تعتبر مواقع التواصل الالكترونية هي الأكثر إنتشارا على شبكة الانترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الالكترونية الأخرى.

حيث تهدف الدراسة إلى تبيان أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية ، ثم إن أكثر من نصف الأشخاص البالغين الذين يستخدمون مواقع من بينها الفيسبوك و تويتر و يوتيوب ، قد اعترفوا بأنهم يقضون وقتا أطول على شبكة الانترنت من ذلك الوقت الذي يقضونه مع أصدقائهم الحقيقيين أو مع أفراد أسرهم ، و لا شك بأن العنف الممارس عبر هذه المواقع سواء أكان لفظيا أو باستخدام الصور أو مقاطع الفيديو أو غيرها ، يحمل انعكاسات على سلوك الناس و تفاعلهم و من على تفكيرهم.

انتهجنا لتحقيق الدراسة منهجا تحليليا ومنهجا وصفيا.

نسعى في هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية :

ما هو أثر مواقع التواصل الاجتماعي على التفكير ؟

ما هو الإجرام المتعلق بنظم المعلومات ، و كيف تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام عبر المنظومة العقابية الجزائرية ؟

نتناول الموضوع من خلال العناصر التالية :

- ماهية الإجرام المتعلق بنظم المعلومات .
- العقوبات المقررة لجرائم الشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي .
- الأجهزة المخولة بضبط جرائم الشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي .

2- ماهية الإجرام المتعلق بنظم المعلومات:

تواجه البشرية تهديدات رقمية جديدة أكثر تعقيدا ، و أشد فتكا و ضررا ، تتسبب في إتلاف منظومات شبكات الكمبيوتر لمؤسسات كبيرة و حساسة داخل الدول التي لا زالت غير آمنة ، فقد أصبح التجسس الصناعي و التجاري على مواقعها الإستراتيجية و سرقة بياناتها الحساسة و الموضوعة في خانة "سري للغاية " أمرا شائعا ، حيث نشأ جيل جديد من الهجمات الالكترونية الموجهة و المعقدة .

حيث يمتد الدفاع السيبراني إلى أبعد من مجرد العمل على سلامة و أمن الحواسيب ، ليصل إلى الحد الذي يكون له تأثير مباشر على الأمن القومي ، و بالتالي العمل على الدفاع على مختلف النظم الالكترونية الخاصة بالدولة ، و ما تواجهه من حرب الكترونية ، كما سيسمح الدفاع السيبراني بالتصدي للتهديدات المحدقة بالشبكات و الأجهزة الرقمية الحساسة للمؤسسات الكبرى .

حيث يرتكز الدفاع السيبراني على الحماية و الدفاع الفعال لمنظومة المعلومات إلى جانب اعتمادها على قدرتها على إدارة الأزمات السبرانية و دعم الالتزامات الدولية فيما يخص الأمن الالكتروني (غازي ، 2018 ، ص 47) .

2-1- تعريف الجريمة السيبرانية الالكترونية :

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية، لتطورها، التي ارتبطت بتقنية المعلومات ، فقد اصطلح على تسميتها بداية بـ "إساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم" احتيال الكمبيوتر ، "فالجريمة المعلوماتية " بعدها، " جرائم الكمبيوتر " ،جرائم التقنية العالية إلى "جرائم الهاكرز " فجرائم الانترنت "وأخيرا" السيبركرايم" (عطوي ، د ت ن ، ص21).

وقد وصفت هذه الجريمة بأنها مقاومة للتعريف، لكثرة ما تناولته الكتابات عنها شرحا و توضيحا، فمنهم من نظر إليها من خلال وسيلة ارتكابها، و منهم من خلال موضوعها، و منهم من خلال توافر المعرفة بتقنية المعلومات.

حيث يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها : " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية ، و البرامج المعلوماتية دورا رئيسا " (الكعبي ، 2009 ، ص 33.) أو " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، أو كسب يحققه الفاعل، (المومني ، د ت ن ، ص 49) ، و قد اتجه جانب كبير من الفقهاء ، إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام 1983 بأنها : " كل سلوك غير مشروع ، أو غير أخلاقي ، أو غير مصرح به ، يتعلق بالمعالجة الآتية للبيانات أو نقلها " (معايش ، 2010 ، ص 278) .

2-2- مراحل تطور الجريمة السيبرانية :

مرت الجريمة السيبرانية بتطور تاريخي ، بدأ من اختراع الحاسوب و إنشاء الشبكة العنكبوتية ، وصولا إلى الثورة العالمية في الاتصالات والتكنولوجيا ، و بحكم هذا التطور تطورت هذه الجريمة بشكل عام و خاص ويمكن ملاحظة ثلاث مراحل لتطورها :

أ- **مرحلة شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينات ثم السبعينات** :بظهور استخدام الكمبيوتر و ربطه بالشبكات في الستينات إلى السبعينات ظهرت أول معالجة لنظام الكمبيوتر و تدمير أنظمة الكمبيوتر ، فبقيت محصورة في البداية في إطار السلوك الغير أخلاقي دون النطاق القانوني ، و مع توسع الدراسات تدريجيا و خلال السبعينات بدأ الحديث عنها كظاهرة إجرامية جديدة (عرب ، 2002 ، ص 08) .

ب- **مرحلة الثمانيات** : في هذه المرحلة ، ظهر نوع جديد من الجرائم ارتبط بعمليات اقتحام نظام الحاسوب عن بعد ، و نشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر أين شاع اصطلاح "الهاركز" ، و كانوا مرتكبوها من العباقرة صغار السن لإظهار التفوق التقني ، و بعد ذلك تحولت الجريمة من مجرد مغامرة إلى أفعال تستهدف التجسس و الاستيلاء على البيانات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و العسكرية (مراد ، د ت ن ، ص 43) .

ج- **مرحلة التسعينات** :شهدت هذه المرحلة تناميا هائلا ، في حقل الجرائم التقنية ، و تغييرا في نطاقها و مفهومها ، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة ، كما نشطت جرائم نشر الفيروسات عبر مواقع الانترنت ، كما ظهرت أنشطة الرسائل و المواد الكتابية المنشورة على الانترنت ، أو المراسلة عبر البريد الالكتروني المنطوية على إثره الأحقاد أو المساس بالكرامة (عرب ، 2002، ص 08) .

2-3- خصائص الجريمة السيبرانية :

تعد الجرائم السيبرانية إفرازا و نتاجا لتقنية المعلومات و هذا ما أكسبتها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بمجموعة من الخصائص.

أ- **الجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود** :إن الجريمة المعلوماتية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود ، فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا ، إذ أن العامل لا يتواجد ماديا على مسرح الجريمة ، فالفاعل يستطيع القيام بجريمته بالدخول إلى ذاكرة الحاسوب الموجود في بلد آخر ، و هذا الفعل فيلقى شخصا ثالثا موجود في بلد آخر. (معتوق ، 2011 ، ص 24) ، و هذا ما يثير مسألة الاختصاص القضائي في محاكمة الجاني.

ب- **صعوبة اكتشاف و إثبات الجرائم السيبرانية** : تتميز هذه الجرائم بصعوبة و الاكتشاف و الإثبات و ذلك بعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه ، فالجريمة تتم عن طريق إدخال رموز و أرقام دقيقة يصعب اكتشافها و إثباتها ، لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة ، و غالبا ما يصعب معاقبة المجرم و ذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه (معتوق ، 2011 ، ص 25) .

فالجريمة المعلوماتية لا تترك آثار ملموسة، و بذلك لا تترك شهود تمكن الاستدلال بأقوالهم، و لا أدلة مادية تمكن فحصها، لأنها تقع في بيئة افتراضية، يتم فيها نقل المعلومات و تناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية . (نعيم ، 2013 ، ص 24.)

ارتفاع الخسارة الناتجة عن الجريمة المعلوماتية ، و ذلك مقارنة بالجريمة التقليدية ، فقطاعات الأعمال العالمية يتكبد خسائر تصل إلى 400 مليار دولار أمريكي ، و قد خسر مصرفين في الخليج 45 مليون

دولار في ساعات قليلة و أعلنت الهند عن تعرض 308371 موقعا الكترونيا للاختراق بين عامي 2011 و 2013 (مجيد ، 2018 ، على الموقع : http://elaph.com/web(news) .

قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة الالكترونية راجع إلى الخشية و الخوف من التشهير و الإساءة إلى السمعة.

3- العقوبات المقررة لجرائم الشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي :

بالموازاة مع منافعها و خدماتها الجمة ، أضحت التكنولوجيا و الانترنت بصفة خاصة تستخدم لارتكاب الجرائم و الأضرار بالأفراد و المؤسسات و ممتلكاتهم ، و بالتالي أصبح من واجب الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحباط أي هجوم من شأنه تهديد سيادة الدولة و مؤسساتها و أمن مواطنيها .

لقد أبدت الجزائر التي تعتبر دولة رائدة إقليميا في مجال الأمن المعلوماتي استعدادها منذ سنوات لمكافحة الجرائم السيبرانية و المعلوماتية بشكل حازم ، لذا عكفت على إعداد النصوص القانونية القادرة على إنشاء منظومة دفاعية وقائية يتم على أساسها مكافحة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالانترنت و متابعة مرتكبيها قضائيا ، كما تسمح بثقفي آثار المجرمين و الجناة الذين يستغلون التكنولوجيا و تطبيقاتها لارتكاب أعمالا إجرامية و غير قانونية .

فكيف ساهمت النصوص القانونية المختلفة في مكافحة و محاربة الإجرامي السيبيراني أو الإجرام المعلوماتي ؟

و بعبارة أخرى كيف واجه التشريع الجزائري الجرائم السيبرانية ؟

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة و خاصة و هياكل و أجهزة للجرائم الالكترونية و من بينها :

كفل الدستور الجزائري الصادر في 06 مارس 2016 (دستور 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 46 أوت 2016) حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان منها المواد 38 ، 44 من الدستور .

و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق.

3-1- النصوص القانونية:

أ- قانون العقوبات :

قانون العقوبات 04-15 (القانون 04-15) : استدرك المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة و لو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجريمة الالكترونية ، و ذلك لما أصدر القانون 04-15 الذي يتضمن تعديل قانون العقوبات ، حيث خصص قسمه السابع مكرر للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تضمن ثمانية مواد ، إذا تعلق المادة 394 مكرر بمعاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، أما المادة 394 مكرر 1 ، فنصت على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ، كما قامت المادة 394 مكرر 2 على معاقبة كل من يقوم عمدا بالغش الالكتروني .

أما المادة 394 مكرر 3 ، فإنها تعاقب بعقوبة مضاعفة ، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد .

و قد عدل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، و قد حددت المادة 196 مكرر منه و ضمت الفصل السادس مكرر منه ، نشر و ترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام العام و الأمن العموميين ، حيث أفرد لها عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ، يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام . (القانون 20-06، ج ر ، عدد 25 سنة 2020)

ب- قانون الإجراءات الجزائية :

قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في مجال الجرائم الالكترونية ، طبقا للمادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم) .

حيث يمتد الاختصاص المحلي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد و التهريب .

كما تعد هذه الجرائم أيضا من الجرائم الموصوفة طبقا للتشريع الجنائي الجزائري .

كما نص على التفتيش في المادة 45 فقرة 7 من نفس القانون المعدل ، حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعرف عليه من حيث القواعد الإجرائية العامة و الشروط الشكلية و الموضوعية ، و بالتالي لا تطبق عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الالكترونية و نص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة معالجة المعطيات طبقا للمادة 51 فقرة 06 من القانون (قانون الإجراءات الجزائية) . (الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم) .

كما نص أيضا قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 3 فقرة 5 أنه في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن وكيل الجمهورية المختص يقوم بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني ، من أجل التقاط و تثبت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة.

و في عام 2006 ، أدخل المشرع تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ، من هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و قد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال .

و بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بموجب المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر8.

و ضمن نطاق الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال.

من بين هذه الجرائم : الغش أو الشروع في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، حذف أو تغير لمعطيات المنظمة ، إدخال أو تعديل في نظام المعطيات ، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات ، تكوين جمعية الأشرار. (اوهايبية ، 2018 ، ص 358) .

3-2- صدور القانون رقم 09-04 :

عمليا سعت الجزائر إلى استدراك الفراغ القانوني من خلال تعزيز منظومتها التشريعية خاصة منذ 2009 ، بحيث سن المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بتاريخ 05 أوت 2009 . (القانون 09-04) .

يحتوي هذا القانون على 19 مادة موزعة على 06 فصول مستمدة من الاتفاقيات الدولية (اتفاقية بودابست حول الجرائم المعلوماتية لسنة 2001).

كما جاء مطابقا للتشريعات الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

حيث نص القانون رقم 09-04 و بموجب الفصل الخامس منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته.

و من مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي و الأمني الدولي و إدارة و تنسيق العمليات و الوقاية و لمساعدة الجهات التقنية للجهات القضائية و الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني .

و ذلك بالتعاون مع جهات قضائية أخرى منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام و المديرية العامة للأمن الوطني مكافحة الجريمة الالكترونية ذات البعد الدولي ، من خلال انضمامها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol .

علاوة على ذلك يجب التنويه بالجهود التي تقوم بها الجزائر منذ جانفي 2015 من أجل تكييف إطارها التشريعي و التنظيمي من خلال تبني مجموعة من القوانين الهامة منها الخاصة بالتوقيع و المصادقة الالكترونية التي من شأنها تطوير الخدمات المقدمة عبر الانترنت ، مثل الإدارة الالكترونية ، التجارة الالكترونية و كذا البنوك الالكترونية ، فضلا عن سعي الجزائر الحثيث إلى إرساء قاعدة قانونية لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال في تطوير قطاع العدالة.

إن القانون 04-09 : (القانون 09-15) ، قد استهل بالهدف الأسمى منه و هو الوقاية من الجريمة المعلوماتية ، ليرصد في المادة 02 منه توضيح المفاهيم التالية :

- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال** : و هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .
- **منظومة معلوماتية** : هي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها ببعض ، يقوم بها واحد منها أو أكثر لمعالجة المعطيات .
- **معطيات معلوماتية** :أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية .
- **مقدمو الخدمات** :أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام اتصالات .
- **الاتصالات الالكترونية** :أي تراسل أو إرسال أو استقبال أو علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية .

4- الأجهزة المخولة بضبط جرائم الشبكة العنكبوتية و مواقع التواصل الاجتماعي :

و يتمثل في المركز و الوحدات التي أنشأت لغرض مواجهة الجريمة الالكترونية و مدى استعداداتها لأدائها و المتمثلة في :

الأجهزة العملياتية :

4-1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته :

تضمنها الفصل الخامس من القانون رقم 09-04 ، و قد تشكلت الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 15-216 (المرسوم الرئاسي 15-2016) و هي سلطة إدارية مستغلة لدى وزير العدل ، تعمل تحت إشراف و مراقبة لجنة مديرية يترأسها وزير العدل ، و تضم أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع و مسئولي مصالح الأمن و قاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

و تضم الهيئة قضاة و ضباط و أعوان من الشرطة القضائية العسكرية و الدرك الوطني و الأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تعمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة على الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم ، و ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية ، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة.

4-2- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني : لقد أنشأ سنة 2008 ، و يعتبر الجهاز الوحيد المختص بهذا الصدد في الجزائر ، و يهدف إلى تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي ، و اعتبر بمثابة مركز توثيق و مقره يوجد في بئر مراد رايس ، يهدف هذا المركز إلى تحليل معطيات و بيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة و تحديد هوية أصحابها ، سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، كما يهدف إلى مساعدة باحثي الأجهزة الأمنية الأخرى في

أداء مهامها ، و استطاعت قيادة الدرك الوطني من خلال التكوين المستمر و المتميز لأفرادها و تبادل الخبرات مع دول أخرى .

4-3- **الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة** : و المتمثلة في الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة (عبد الرزاق ، د ت ن ، ص 14.) و التي تم إنشاؤها بموجب القانون 14/04 (القانون 14/04) تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، هذه من جهة ، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأقطاب المتخصصة ، فإنه يمكن النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و مرتكبة خارج الوطن ، و حتى و لو كان مرتكبها أجنبيا ، لكن في حالة ما إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو مؤسسات الدفاع الوطني (أوهايبية ، 2018 ،ج2، ص 58) .

5- خاتمة :

تجندت الجزائر من أجل قمع كل ما يتعلق بالأفكار المغلوطة و نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال منظومتها القانونية الردعية ، لذلك استحدث قوانين لذلك كما عملت على إنشاء هيئات متخصصة في هذا النوع من الإجرام .

مما سبق ذكره نلخص إلى النتائج التالية :

إن تحديث القوانين و أغراضها الجنائية بما في ذلك قبول الأدلة على نحو ملائم و إدخال التعديلات إذا دعت الضرورة لذلك، مع ضرورة اتخاذ تدابير الأمن و الوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد و احترام حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة و حقوق ضحايا جرائم الحاسوب كما نقدم الاقتراحات التالية :

إن استخدام ظروف التشديد في الجرائم المتعلقة بتغيير الانتماء الفكري للفرد شيء ضروري و حتمي في مرفق القضاء، بالإضافة إلى ضرورة تكوين القضاة بشكل يجعل من التحري وضبط الجرائم المعلوماتية و نشر الأفكار المتطرفة و المغلوطة أمر مستساغ و سهل .

و ضرورة تحديث الأجهزة و الآليات التي تضمن الكشف المبكر على مثل هذه الجرائم و هذه الفيديوهات في مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع :

1. إلهام غازي، الوقاية و مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الجيش ، العدد 630 ، (جانفي 2016).

2. سالم عبد الرزاق ، ملتقى حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية بمحكمة سيدي امُحَّد.

3. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول و الجزء الثاني ، (دار هومة ، الجزائر ، 2018).

4. سعيد علي نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.

5. سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني ، عدد 7 ، جامعة امُحَّد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2010.

6. عبد الإله مجيد ، القراصنة يفضلون استهداف الدول الغنية ، الانترنت الموقع : http://elaph.com/web/news ، تاريخ دخول الموقع (30 جوان 2018).

7. عبد الفتاح مراد ، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الالكترونية بشرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، مصر ، دار الكتب ، و الوثائق المصرية، (د ت ن) .

8. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، الجزائر ، (دار هومة، 2018).

9. امُحَّد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، ط2، (دار النهضة العربية القاهرة ، 2009).

10. معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2012 ، 2011.

11. مليكة عطوي ، الجريمة المعلوماتية ، حوليات جامعة الجزائر ، عدد 21، جوان.

12. نهلة عبد القادر المومني (د.ت.ن) ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، (دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012).

13. يونس عرب ، الجرائم الالكترونية و الأنترنت ،إيجاز في المفهوم و النطاق و الخصائص و الصور و القواعد الإجرائية للملاحظة و الإثبات ، (ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ، تنظيم المركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية ، أبو ظبي 2002)

14. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، ص ص 11 ، 12.

15. القانون 04-14 المؤرخ في 2014/11/10 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

16. المرسوم الرئاسي رقم 15-216 ، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد 53 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

17. أنظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

18. المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

19. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 46 في 06 مارس 2016.

20. القانون رقم 04-09 ،ج ر ، عدد 47 الصادرة في 05 أوت 2009 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

21. القانون رقم 09-15 المؤرخ 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة في 16 سبتمبر 2009 .